تنبيه ذكر الجلال السيوطي في الدر المنثور ما نصه اخرج الزبير ابن بكار في الموفقيات والديلمي عن علي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله وما سبب مسخهن فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين سالوا المائدة فلما نزلت كفروا واما القردة فيهود اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤوس النخل واما العقرب فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العنكبوت فامراة سحرت زوجها واما الارنب فامراة كانت لا تطهر من حيض واما سهيل فكان عشارا باليمن واما الزهرة فكانت بنتا لبعض ملوك بني اسرائيل افتتن بها هاروت وماروت

ونظمها لانبغ قال عفا الله عنه

مسخ الاله من الخلائق عشرة \ وثلاثة خذها لتظفر بالمنا
فيل وخنزير ودب ارنب \ وطواط نجم زهرة وسهيلنا
ضب جريث عنكبوت عقرب \ دعموص قرد زد له تمكرنا
ماتوا جميعا ما بقي الا الذي \ في صورة الممسوخ فاحفظ مسقنا

مسئلة الملففة

فائدة سيل الامام الاجهوري عن مسئلة الملففة المطلقة من زوجها ثلاثا فاجاب بانها جائزة وصورتها ان يعقد للمراة شافعي على صبي يقدر على الجماع ويجامعها بالفعل ويحكم شافعي بصحة النكاح وموجبه ومن موجبه ان تحل للذي طلقها ثلاثا ثم يخالع للصبي وليه على وجه النظر عند حاكم مالكي بصحة الطلاق وموجبه ومن موجبه ان لا عدة ثم وطء الصبي ثم يعقد عليها مطلقها الاول ثم يدعي عليه انه تزوج مطلقته ثلاثا قبل زوج وذلك عند الدعوى على يد شافعي المذهب فيجيب المطلق انه تزوجها بعد وطء الصبي فيحكم الحاكم المذكور الشافعي بصحة ذلك فلا يتعرض له بعد ذلك من لا يرى ذلك ورايت في كلام بعض ابن تيمية بقيد جواز اقدام المالكي على ذلك انتهى والله اعلم

٧٩
١٩

هذه رسالة تتعلق بالفسخ تاليف الشيخ
المحرر النحراوي رحمه الله من خط
نقلت وعليه قوبلت
والله يتولى
السرائر

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور ودون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في الكتبخانة الازهرية الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعار الا لمن يحفظ التقييد وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثماية سبعة وتسعين

عدد ٢٨٦١٧
٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاصلاح انه كريم
حمدا لمن جعل اختلاف الائمة رحمة القايل وما جعل عليكم في
الدين من حرج رفقا بهذه الامة وصلاة وسلاما على افصح
الناس لسانا القايل وكونوا عباد الله اخوانا وعلى اله حملة
شريعته الناصحين امته واصحابه اعلام الاسلام القايمين
بتنفيذ الاحكام ما تعاقب الجديدان ودارت سلسلة الاكوان
اما بعد فيقول اسير المساوي ابو النصر عبد الرحمن
الشافعي البحراوي مترجي عطية الله الاجهوري ونعم
العطية حفظه الله وابقاه لنفع البرية قد رفعت هذه
المسيلة التي يجب صونها عن الاشتباه لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله الى الفاضل
العلامة الحاذق الفهامة قاضي مدينة غزة هاشم ادامها
الله موصوفة بالمكارم وقد كتب فيها السيد السند الاوحد
الامجد السيد محمد التاجي العلامة فهامة مدينة لد وتم الفهامة
موقع اضطراب في الفهم والافتا وكل سالك طريقا شرعيا فطرق
المجتهدين في الفتوى شتى فالف مولانا قاضي غزة في ذلك
رسالة الا انه لم يحقق فيها مقاله لعدم مراجعة النقول التي
تعتمد عليها ارباب العقول فراجعت كتب الايمة الشافعية
بعد السوال عن تلك القضية ونقلت ما تيسر به القريب وللاذ
من كاس الكرام نصيب واقتطفت ازهار المسايل على وجه
لطيف وبينت القوي من الضعيف كما بينه الايمة الاعلام
وعلى الله التكلان في بلوغ المرام فاقول يصح تحكيم واحد
لشخص اخر عند الضرورة كما هو في نص الفتوى الاتية مسطورة

وكما هو المتبادر من كلام الرملي على المنهاج حيث زاده على المتن
لكونه ما له محتاج ويدل لذلك ايضا قول الزركشي في قواعده المحكم
كالحاكم ثم استثنى وقد ذكروا ان كونه معيار العموم من فوايده
ويدل له ايضا كلام الرشيدي على الرملي حيث نقل اوايل كتاب
النكاح عن شرح الروض على قول المتن ويقتضي بسلمه ما لفظه ولو
في حدود الله تعالى بلا خلاف انتهى ثم قال اي بخلاف غيره
فان في قضايه به خلافا وعلى جوازه فشرطه ان يكون في غير حد لله
تعالى انتهى بالحرف ويدل له ايضا قول القونوي في حاشيته على
الحاوي في اثنا كلام ما نصه ولو لم تقدر على الرفع الى القاضي بان لم
يكن ثم حاكم ولا محكم اتجه اثبات الاستقلال بالفسخ كذا في
البسيط انتهى بالحرف فانظر كيف جعل المحكم من القاضي وعبارة
بعض الافاضل المتاخرين في تاليفه في اثنا كلام نصها بان
ترفع امرها الى قاض او محكم وتثبت اعساره الا ببينة
ولو اعتمادا على اعساره قبل غيبته من غير ان تصرح بذلك الى ان
قال وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن القاضي او
المحكم او كان يغرمها مالا الخ انتهى فيعلم بذلك كله ان قولهم وجاز
تحكيم اثنين فاكثر اهلا الى اخره محله عند حضورهما لا عند
غيبة احدهما ونص شيخ شيوخنا الشيخ محمد السجيني الكبير
المشهور بالعلم والتحقيق شهير الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى الامام مالك امام دار الهجرة رضي
الله عنه قد وافقه على حكم في هذه الحادثة جمع كثير من ايمتنا
معاشر الشافعية رضي الله عنهم منهم صاحب المهذب والكافي
وغيرهما كما نقله شيخ الاسلام عن الزركشي عنهما واقره وعبارته

افتى شيخ الاسلام اخذا بالاصل اذا انقطع خبر الزوج الغايب
عن زوجته تثبت لها حق الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره
كتعذرها بالافلاس نقل الزركشي عن صاحب المهذب والكافي
وغيرهما واقره انتهت عبارة شيخ الاسلام وقال القاضي ابو
سعيد في الانتصار واذا غاب الزوج وانقطع خبره ولم يدر ا هو
موسر او معسر فانه يثبت لزوجته الفسخ على اصح الوجهين لتعذر
النفقة عليها فهي كزوجة المعسر وعبارة ابن الصلاح الفتيا
على انه اذا تعذرت النفقة على الزوجة لعدم مال حاضر له مع
عدم امكان اخذها منه لكونها لم تعرف موضعه وعرفت لكن
تعذرت مطالبته فلها الفسخ بالحكم عرف حاله في اليسار والاعسار
او لم يعرف ثم قال والاختيار هو الصحيح والاصح عند الغزالي وممن
ذكره القاضي الحسين انتهى وعبارة المهذب وان غاب الزوج وانقطع
خبره فهل يثبت لزوجته الفسخ فيه وجهان قال القاضي ابو علي
الفارقي في فوايده الصحيح من الوجهين انها يثبت لها الفسخ
قال الاذرعي ويوخذ من كلامهم انه اذا كان في البلد حاكم ولا يمكنها
الفسخ عنده اولكونه لا يراه او لعجزها عن اثبات سبب الفسخ
ومنه امتناع الحاكم عن الفسخ لاعذار امام وهي عاجزة عن دفعها
اليه فان لها ان تفسخ النكاح فيما بينها وبين الله تعالى بان
تقول فسخت نكاح فلان مني ويجوز لها بعد انقضا العدة
ان تنكح زوجا غيره وممن اعتمد جواز الفسخ في هذه المسئلة من متاخري
الشافعية المحقق الناصر الطبلاوي انتهى فهذه النقول كلها
توافق ما ذهب اليه الامام مالك رح فيجوز للمراة المذكورة ان تحكم
شخصا من عدول المسلمين ليفسخ نكاحها من زوجها

ويتزوج

ويتزوج بعد انقضا عدتها ويجوز لها ان تفسخ فيما بينها وبين
الله تعالى كذلك خصوصا في زماننا هذا لما يحصل للمراة من المشقة
والتعب الشديد والذل واحتياجها لدفع دراهم لا قدرة لها
على دفعها وخصوصا اذا كانت مخدرة ومن ذوات البيوت كما هو
مشاهد وهو اللايق بمحاسن الشريعة في زماننا هذا والله اعلم
كتبه العبد الفقير محمد السجيني الشافعي عفي عنه انتهت
بالحرف وناهيك بهذا الشيخ الذي من اصغر جماعته شيخنا العلامة
الشيخ عيسى البراوي وما كان يثق بكلام غيره مع ان في عصره
اجلة افاضل كالشيخ العزيزي والشيخ عبد الوهاب الشنواني
والشيخ ابي الصفا والشيخ الشبراوي والشيخ المنوفي والشيخ
الدفري والشيخ على قايتباي والشيخ الديربي وغيرهم
من اكابر الشافعية ومن قواعد امامنا رضي الله عنه انه اذا
ضاق الامر اتسع وان المشقة تجلب التيسير على انه لو سلم
عدم صحة تحكيم الواحد فلا فسخ لنا قول قوي مذكور في
غالب كتب المذهب كالخادم للزركشي والروضة للنووي انه يصح
الفسخ على الغايب الذي لم يدر حاله كما في هذه القضية وعبارة
الروضة وان غاب عنها زوجها وانقطع خبره ولا مال له تنفق
عليها منه فهل يثبت لها الفسخ او هو قول القاضي ابي الطيب
واختيار ابن الصباغ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها
بالاعسار والثاني وهو قول الشيخ ابي حامد انه يثبت لها
الفسخ لان الفسخ انما يثبت بالاعسار بالنفقة ولم يثبت
اعسار انتهت بالحرف واقرها محشيها فانت تراه صدر بثبوت
الفسخ وهو الذي مشى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره

فيه وجهان اصحهما يثبت
لها الفسخ وبه صرح

وقد تقدم عزوه واعتماده في نصوص الفتوى السابقة
فكيف للمتأخرين اعتمادا وتقابل على انه لو سلم ضعفه فالعمل
بالقول الضعيف جائز وهو مقدم على العمل بمذهب الغير كما
اعتمده شيخنا البراوي معللا له بكونه لا يخرج به عن
مذهب امامه بحيث فسخت المراة بنفسها كان محملا منها
بهذا القول وإذن هذا العالم لها في الفسخ اعلام لها في
المعنى بانه في المذهب قولا إذ لك على انه لو لم يكن قولا في
المذهب ووافق مذهب الغير وهو امام من ائمة الاسلام مالك
لما ساغ التشنيع على هذا العالم بحمل على ذلك فان من مذهب
السادة المالكية انه يتولى الفسخ المذكور عند تعذر القاضي
او اخذه دراهم او كونه لا يرى الى دينه احاد المسلمين وقيل
جماعتهم ولا يختص ذلك بشافعي ولا مالكي عندهم فلا
يليق التشنيع والله يعلم المفسد من المصلح بل يعرض كون ذلك
عثرة فينبغي اقالتها كما قال صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم كيف وهي مذهب امام وقول
عندنا ان لم يكن معتمدا لم ينحط الى كونه واهيا فكيف دعوى
خرق الاجماع لولا خوف الوقوع فيما لا ينبغي لبينت خلل
ما في رسالة الفاضل القاضي وما فيها من التحامل على الاكابر
لكن اني للرعاع الدخول بين الاشراف لا سيما اهل العلم
والله يحب المتقين ولا عدوان الا على الظالمين وقد بينا
ما فيه تعذر الحكم بالكسر فلم نجده الا عند حضور الخصمين
المحكمين كصورة تعذر ولي المراة مع وجود خاطبها
وراجعنا كتبا كثيرة في المذهب نوق الخمسين كتابا

من

من محال متعددة مما رأينا اشتراط التعدد صراحة
في الغيبة كهذه الواقعة لما فيها من الضرورة
فان كان عند المعارض نص على التعدد
عند غيبة الزوج فليحضره حتى
يقاوم فتوى علامة عصره
شيخ شيوخنا السجيني
واتباع الحق اسلم
والله سبحانه
وتعالى اعلم
تمت
بحمد
الله